بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

قع علم

٢٢ —

ح ٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين الذي هيأ لي
قراءة هذا الكتاب على شيخي العالم الفاضل
شيخنا أسعد عبجي نفعنا الله بعلومه آمين
وذلك قراءة بسرعة وتصحيح للنسخة
وكان الابتداء في يوم الثلاثاء
في ٢٢ شعبان المحرم
١٣٦٦
م

١

مكتبة
وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية

٢٨ خ

وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية
مكتبة الموسوعة الفقهية
رقم التصنيف : ....
رقم التسجيل : ٥٩٢١

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا شرح معفوات ابن العماد
للشيخ شهاب الدين أحمد
الترمانيني الازهري
نفعنا الله به
آمين

م

(تنبيه) وضعي المتن في اعلا الصحيفه وكتابتي على
هامش الشرح أول بيت المتن من زيادتي
وكذلك وضعي للمطالب،

منقولة من نسخة الشيخ أسعد عبجي نفعنا
الله به وبعلومه آمين في
١١ شعبان ١٢٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مع حسن الثناء على * أسمائه نعما تترى بجملته

(الحمد لله) مع متعلقه محذوف حال من ضمير الخبر الذي استتر في الجار والمجرور عند حذف عامله أو متعلق بما تعلق به الجار والمجرور وعلى كل فقد أشار بالحمد المقيد بنعمه لكونه شكراً وشكر المنعم واجب وذلك بعد الحمد المطلق لتعلقه بالذات لا في مقابلة شيء وإضافة حسن من إضافة الصفة إلى الموصوف بعد تأول المصدر بالصفة مع الثناء الحسن والصفة ح مشبهة وعلى للتعليل كـلتكبروا الله على ما هداكم متعلقة بالثناء وضمير أسمائه لله تعالى ونعما مفعول المصدر وتترى صفة نعما أي متتابعة واحدة بعد واحدة ومن لازم ذلك الكثرة وهذا اللازم هو المراد وجملته متعلقة بأسمائه وهي بضم الجيم بمعنى القوة وهي في حقه تعالى بمعنى القدرة وقد تطلق على الضعف فهي من أسماء الأضداد وبكسرها بمعنى النعمة أي النعامة أي أفعاله لا بجزئية الجبر تعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً

قال المصنف:

[illegible]

(ثم الصلاة)

ثم الصلاة على المختار من مضر * وآله ثم صحب ثم شيعته
ثم السلام على من جاءنا بهدى * ميسراً كلفاً أعيت بهمته

(ثم الصلاة) مضر قبيلته صلى الله عليه وسلم وسميت باسم أصلها وهو مضر وهي أصل أحد أجداده صلى الله عليه وسلم والآل أقاربه صلى الله عليه وسلم إذ هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر ابن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وأتباعه في العمل الصالح أو ذكره في مجرد الإيمان والصحب اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي والشيعة بمعنى الأتباع والأنصار فيكون عطفاً للعام والصحب محل إطناب

لأنه عطف [illegible] لكونه [illegible]

(ثم السلام) أردف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالسلام عليه للخروج من كراهة إفراد أحدهما عن الآخر في أغلب المواضع لقوله تعالى [يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما] وهذا مذهب المتقدمين والمتأخرون يقولون بعدم كراهة الإفراد لأن الواو لا تفيد الاشتراك السلام للصلاة في الطلب المؤكد

[illegible]

أي مع [illegible] كما هو مذكور [illegible]

مطلب في أقسام الهداية

الأول بالمصدر والثاني بالإضافة لله تعالى وأما كونه هديها
في آن واحد فهذا لم تدل عليه الرؤية والهدى الدلالة بلطف موصلة كـ
[إنك لا تهدي من أحببت] أو غير موصلة نحو [فأما ثمود فهديناهم
فاستحبوا العمى على الهدى] فمعنى جاءنا بهدى أرسل إلينا في
حال كونه متلبساً بالدلالة لنا على ما هو الخير عاجلاً وآجلاً
والكلفة جمع كلفة وهي المشقة والمراد بها التكاليف الشاقة التي

مطلب في تعذيب الأمم السابقة

كانت للأمم السابقة كقطع موضع النجاسة وتحريم الشحوم وكون التوبة
بالقتل التي أعيت أي أعجزت الأمم السابقة حتى وقعوا في المخالفة ثم
المسخ والخسف وذلك امتحاناً لهم حيث لم يأخذوا أمر الله تعالى
بالتسليم وتجسسوا وخالفوا ما أمر الله تعالى به وفي قوله
ميسر براعة استهلال والمراد أن شريعته صلى الله عليه وسلم سمحة تشريفاً
الأمم السابقة الناشئة من تعنتهم لا كلها على أن شرع من قبلنا
ليس شرعاً لنا وإن ورد في شرعنا ما يقرره عندنا والباء برحمته للسببية
متعلقة بميسراً والمراد ميسر ذلك وسهله على المكلفين برحمته أي
عزمه القوى أي توجه إلى الله تعالى في التخفيف عن أمته صلى الله عليه وسلم

(محمد رحمة)

٤

محمد رحمة حبب المحسنا   وللمسيء فبشر كل أمته
لم يجعل الله في ذا الدين من حرج   لطفاً وجوداً على أحيا خليقته

(محمد رحمة) محمد بالجر بدل أو عطف بيان من المختار أو مما من جاءنا فيكون
رحمة خبراً لمحذوف أي هو رحمة وبالرفع مبتدأ خبره رحمة وأما
النصب بالفعل المحذوف أي أمدح أو أعني محمداً فالرسم على
غير لغة ربيعة لا يساعده ورحمة أي إنعام على حد زيد عدل
قال تعالى [وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين] ومن أسمائه صلى الله
عليه وسلم نبي الرحمة وفي قوله حبب إشعار بعظم رحمة الله تعالى
به العالمين إذ الحب يشعر بالكثرة والبشارة الخبر السار تظهر
معونته على البشرة والمراد بكل أمته جميع أفراد أمة الدعوة لأن من
لم يجب خصه شيء من الرحمة حيث لم يعمه الخسف والمسخ ولم يعاجل
بالانتقام منه والفضيحة

بأن لم يعمهم [illegible]
[illegible] الفضيحة [illegible]

(لم يجعل الله) أي لم يجعل الله في الأحكام التي جاء بها نبينا صلى الله عليه وسلم
المسماة ديناً لكوننا نتدين وننقاد لها ويدايننا الله ويجازينا
فضلاً وكرماً عليه حرجاً وضيقاً حيث لم يكلفهم الله تعالى ما

تمام الفهرست لكتاب المعفوات للعالم أحمد الترمانيني

صحيفة	مطلب	صحيفة	مطلب
٢٥	في العفو عن بول الطيور وروثها	٢٢	في البلغم والنخامة
	وذلك بشروطها	٢٤	في العفو اذا ابتلي بسيلان
٢٦	اذا أكل الآدمي أو الهرة		ماء وبلغم من فمه
	نجاسة متغلظة	٢٤	في العفو عن الدم الباقي
٢٧	اذا علفت الشاة بالنجاسة وكذا		من اللحم والعظم
	سائر الحيوانات فلحمها ولبنها طاهران	٢٥	اذا أصاب سيف المقاتل دم
٢٧	اذا طعمت العسل المتحسي النحلة		له الصلاة
	ثم مجته لغيره	٢٧	اذا أصاب المصلي ذرق من
٢٨	من قصد عضوه حال الصلاة		الطيور
	أو حاده كحم حال الصلاة	٢٩	المصلي الذي عنه خلف اللص
٢٩	في العفو عن قليل دم المنافذ		اذا دنس عن النجاسة تغتفر
	عند ابن حجر		له بشروط
٢٠	في الماء المستعمل من غمسه	٢٩	للمصلي أن يعيد وخلفا له
	النوم والاقوال فيه		وغيرها وخاطف النعل من

كمال فهرست لكتاب المعفوات للعالم أحمد الترمانيني

صحيفة	مطلب	صحيفة	مطلب
	غير صالح		الميازيب وغيرها
٤١	إذا قطعت الأذن ثم	٦٠	حكم المصلي ماشيا إذا
	وصلت		وطئ نجاسة
٤٢	في الوصل بعظم نجس	٦١	للمحرم بالحج وطء جراد اذا
٤٥	في الوشم وأحكامه		عم من الطريق
٤٤	وصل شعر المرأة	٦١	في بيان قاعدتين وهما
٤٨	في الجرح اذا احتشي أو وضع		اذا ضاق الأمر اتسع وعكسه
	عليه دواء نجس	٦٤	يعفى عما يقع النعل من طين
٤٨	في الكي الحمصة		ومن غبار الطريق
٤٩	حكم ذرق الطيور في المساجد	٦٦	في العفو عن بول الخفاش
٥٤	حرمة شرب الدخان		وغيره
	في المساجد	٦٧	في حكم زبل الفأر
٥٤	في طين الشوارع	٦٨	يعفى عن قليل الدخان
٥٧	حكم ماء السقوف و	٧٠	يعفى عن قليل الشعر النجس

لا
الدخان
اهـ

بقية فهرست كتاب المعفوات للورع أحمد الترمانيني

صحيفة	مطلب	صحيفة	مطلب
٧١	في قليل الغبار		والهرة والسباع وغيرها في المائع
	يعفى عن فم الحيوانات وأرجل النحلة	٨٤	يعفى عن بول السمك وعن ما ونقص من زرق منه طعم زبل
٧٤	في أنه المجنون ما لم يهمه إذا تنجس فمه أو غيره من بقية أعضائه	٨٥	في العفو عن الخنفساء التي بال عليها السرحان إلى الدباغة
٧٥	في الدجاج الذي يرعى النجاسة	٨٦	في حكم الأقلف وحكم جلدته
٧٦	في العفو عن فم الصغير وهم الصبي وغيرهم	٨٩	في الدم الخارج من السبيلين
		٩١	في حكم من به سلس بول وسلس استحاضة
٧٧	في العفو عن ثوب المرضعة عند مالك	٩٠	في المنشور على حائط نجس
٧٩	في قوله المتنجس كل من الطين والتراب من موارده	٩٣	يعفى عن محل الاستجمار إذا جرى عرقه بشروطه
٨٠	في حكم الريح الخارج من الدبر وبخار النجاسة ودخانها	٩٢	في النجاسة التي لا يدركها الطرف
٨٢	يعفى عن منفذ الفأرة والطير	٩٥	يعفى عن النملة التي مشت

باقي فهرست كتاب المعفوات للزاهد الشيخ أحمد الترمانيني

صحيفة	مطلب	صحيفة	مطلب
	على نجس ثم وقعت في الزيت وغيرها مثله	١٠٤	تكفي غسل ظاهر الزيتونة من الجبنة إذا نقع بماء نجس
٩٥و٩٦	إذا وضعت الدجاجة بيضة ورد أنه وكانت نزلت قبله من مشي النجاسة كذا الخنفساء والجراد والنحل وغيرهم	١٠٤	في الدهن والزيت المتنجس غسل النجاسة
		١٠٥	في السكينة التي سقيت بالنجاسة
		١٠٥	يعفى عند مالك عن السيف إذا فسدت صقالته بما ينقلع الملح
٩٦	في الخبز إذا خبز على الرجيع وفي الفرن الذي يوقد به	١٠٦	يعفى عن الخرق التي مكث الدم ثم مسحت
٩٧	يكفي غسل ظاهر اللحم الذي طبخ بالبول	١٠٦	يطهر ظرف الخمر بصب الماء
٩٨	البيضة التي سلقت بماء نجس	١٠٧	يعفى عن قليل الشعر في الجلد المدبوغ
٩٩	في عضة الكلب للصيد هل يترتب أم لا	١٠٨	في العفو عن الميتة التي لا دم لها سائل
		١١٠	يعفى عند مالك عن الفأرة إذا وقعت في جب زيت
١٠١	رطوبة الفرج والولد الطاهر		

مكتبة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

تمام فهرست كتاب المعفوات – للعارف بالله سيدي أحمد الترمانيني

صحيفة	مطلب	صحيفة	مطلب
١١١	يجوز أكل دود الخل ودود الثمار وبلع السمك الصغار	١٢٥	في حكم التداوي بالنجس كالخمر وغيرها
١١٢	في الحوض الذي طلي بنجس ماء زيتا	١٢٦	في الطبخ وغيرها اذا سقي بالنجس
١١٥	اذا وقعت في الماء بعر و روث وكذا خرء البوم في الماء	١٢٧	في النخلة اذا صفت من حلبة
١١٨	يعفى عن البعر اذا وقعت في الحليب حال الحلب وغيرها	١٢٧	في حكم فرش المساجد بالثوب النجس
١١٩	يعفى عن البعر اذا وقعت في الحليب حال الحلب وغيرها	١٢٩	يعفى عن ريح النجاسة المتصل ازالته وكذا ولو للعجز
١٢٠	في الاواني الخزف المعمولة بتراب مخلوط بنحو رجيع أو نجس	١٢٠	حكم قرز الخف بشعر الخنزير وما يلحق به
١٢١	في فارة المسك وبولها		
١٢٢	من البدع غسل الثوب الجديد أو غسل البصق والبصيص	١٢٢	يعفى عند الحنفية عن مقدار الدرهم من النجاسة وعن مقدار

مكتبة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

آخر كتاب المعفوات للذي أجو عنايته سيدي الشيخ أحمد الترمانيني الأزهري

صحيفة	مطلب	صحيفة	مطلب
	ربع الثوب		اذا وجد في الطعام
١٢٦	في معفوات معقدة ذكرها الشارح رحمه الله تعالى	١٥١	حكم الكلب اذا أدخل رأسه الاناء
١٢٧	حكم جرة البعير واذا وقع الخبز الجبه حال الخبز	١٥٢	ما تقدم فيه الأصل على الغالب نظير الطاهر من بيته ما يقدم فيه الغالب
١٢٨	من أكل لحم كلب ومن أكل مالا حراما من وجوب القيء وغير ذلك	١٥٥	حكم الخل والتخلل
		١٥٨	لا يجوز الاكل من المكوس ولا من بيت الغنا
١٤٥	بيع الحدأة والصقر والنسور وغيرهم فاعلم حلال أكله	١٥٨	من مات وعنده مال حرام ولا يعرف صاحبه كيف يفعل به
١٤٦	في ما اشتهر من نجاسة الجوخ بشحم الخنزير	١٥٩	تقديم الأصل على الغالب لا الاحوط تقديم الغالب على الأصل
١٤٧	حكم الزباد الذي قيل انه يجي دم من جلد الكلب	١٢٧	المعفو عنها المراد بعدها الركن حيث علمت النجاسة وأدام الأصل الوضوء
١٤٨	حكم الانفحة وحكم اللحم الجبنه		تمت بحمد الله وعونه والحمد لله على نعمائه

٨٥

END

نهاية المخطوطة